ان لم يصل الى حقه رجع به فعلم بذكرها ان الحق انتقل انتقالا لا رجوع به
وان فائدة ذكرها حراسة الحق ولانه بقبولها تضمن اعترافه بشروطها
كما في المطلب فلا اثر لتبين ان لا دين لعمرو له تحليف المحيل انه لا يعلم براءة
المحال عليه في اوجه الوجهين وعليه فلو نكل حلف المحتال فيما يظهر وبان
بطلان الحوالة لانه كرد المقر له الاقرار ومثل ذلك ما لو قامت بينة
بان المحال عليه وفى المحيل فتبطل الحوالة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
اذ التصريح والتدليس جاء من قبل المحيل وان زعم بعضهم رده ولو
شرط الرجوع عليه بذلك بطل الشرط وكذا الحوالة في اوجه الاوجه كما
جزم به جمع لانه شرط ينافي مقتضاها ولو تبين كون المحال عليه رقيقا
لغير المحيل فكما لو بان معسرا فلا خيار له بل يطالبه بعد العتق فان بان
رقيقا له لم تصح الحوالة **فلو كان** المحال عليه **مفلسا عند الحوالة وجهله**
المحتال فلا رجوع له لتقصيره بترك البحث فاشبه ما لو اشترى شيئا
وهو مغبون فيه **وقيل له الرجوع ان شرط يساره** ورد بانه مع ذلك
مقصر وافهم كلامه صحتها مع شرط اليسار وان الشرط باطل وعليه يفرق
بينه وبين ما مر انفا بان شرط الرجوع مناف صريح فابطلها بخلاف شرط
اليسار فبطل وحده **ولو احال المشتري** البائع **بالثمن فرد المبيع بعيب**
او تحالف او اقالة بعد القبض للمبيع وكذا في الحوالة **بطلت** الحوالة **في**
الاظهر لارتفاع الثمن بانفساخ البيع وانما لم تبطل فيما لو احالها بصداقها
ثم انفسخ النكاح لان الصداق اثبت من غيره ولهذا لو زاد زيادة متصلة
لم يرجع في نصفه بغير رضاها بخلاف المبيع فيرد البائع ما قبضه من
المحال عليه للمشتري ان بقي والا فبدله فان لم يقبضه امتنع عليه
قبضه والثاني لا تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا فانه لا يبطل برد المبيع
بعد قبضه ام قبله وبعد قبض المحتال الثمن ام قبله **او احال البائع**
على المشتري **بالثمن فوجد الرد** للمبيع بشيء مما ذكر **لم تبطل** الحوالة **على**
المذهب لتعلق الحق هنا بثالث وهو الذي انتقل اليه الثمن فلم يبطل

ويرجع بمثل الثمن وسواء في الخلاف الآن رد المبيع صح

حقه

حقه بفسخ العاقدين كما لو تصرف البائع في الثمن ثم رد عليه المبيع بعيب
لا يبطل تصرفه وللمشتري الرجوع على البائع ان قبض منه المحتال
لا قبله والطريق الثاني طرد القولين في المسئلة قبلها وفرق الاول
بما مر ويؤخذ من الفرق ان البائع في المسئلة الاولى لو احال على من احيل
عليه لم تبطل لتعلق الحق بثالث وهو الاوجه **ولو باع عبدا** اي قنا ذكرا
او انثى **واحال بثمنه** اخر على المشتري **ثم اتفق المتبايعان والمحتال**
على حريته وقت البيع **او ثبتت** حريته ح **ببينة** شهدت
حسبة او اقامها او لا يتصور ان يقيمها المتبايعان لانهما كذباها
بالمبايعة كذا في الروضة وهو المعتمد وان صح في الام خلافه اذا لم
يكن الذي اقامها صرح بملك المبيع بل اقتصر على البيع على ان اطلاق
الروضة يمكن حمله عليه وظاهر ان محل الخلاف اذا لم يذكر تاويلا
فان ذكره كان قال كنت اعتقته ونسيت او اشتبه على بغيره
فينبغي سماعها قطعا كما لو قال لا شيء لي على زيد ثم ادعى عليه
دينا وادعى انه نسيه او اطلع عليه بعد **بطلت الحوالة** اي بان
عدم انعقادها لتبين ان لا بيع فلا ثمن وكذا كلما يمنع صحة البيع ككونه
مملوكا للغير فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه في
ذمة البائع كما كان **وان كذبهما المحتال** في الحرية **ولا بينة حلفاه**
اي لكل منهما تحليفه **على نفي العلم** بها ككل نفي لا يتعلق بالحالف وعلم
مما قررناه انه لا يتوقف الحلف على اجتماعهما بل يحلف لمن استحلفه منهما
اما البائع فلغرض انتفاء ملكه واما المشتري فلغرض دفع المطالبة نعم
لو حلفه احدهما لم يكن للثاني تحليفه في اوجه احتمالين كما افاده الوالد
رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين اذ خصومتهما متحدة **ثم** بعد
حلفه كذلك **يطالبه باخذ المال من المشتري** لبقاء الحوالة ثم بعد
اخذ المال لا قبله يرجع المشتري على البائع كما اقتضاه كلامهما لقضائه
دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة فلا نظر لقوله ظلمني المحتال بما

في الثمن صح

Copyright © King Saud University